

3- التعليق على تلخيص أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 7 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:00:00 في رسالته تلخيص كتاب احكام الأضحية والذكاة في الفصل الثامن قال رحمه الله واما سائر الكفار غير اهل غيرة؟ هم. احسنوا اليك غير اهل الكتاب فلا يحل ما دكوا لمفهوم قوله تعالى وطعام - 00:00:18 الذين اتوا الكتاب فان الذين اتوا الكتاب اسم موصول وصلته وهو بمنزلة المتشتق المتضمن لصفة معنوية يثبت الحكم بوجودها وينتفي بعدها قال الامام احمد رحمه الله لا اعلم احدا قال بخلافه الا ان يكون صاحب بدعة - 00:00:34 ونقل الاجماع عليه الخازن في تفسيره وعلى هذا فلا يحل ما ذبحه الشيوعيون والمشركون. سواء كان شركهم بالفعل كمن يسجدون للالقانم او بالقول كمن يدعون غير الله ولا يحل ما ذبحه تارك الصلاة. لانه كافر على القول الراجح. سواء تركها تهاونا ام جدا لوجوبها. ولا ولا يحل ما ذبحه - 00:00:53

جادلوا وجوب الصلوات الخمس ولو صلى الا ان يكون من يجهل ذلك لكونه حديث عهد بسلام ونحوه ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:17 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه تقدم ان من شرطي حلي الحيوان المذكى ان يكون المذكى له مسلما او كتابيا يعني يهودية اي يهودي يهوديا او نصرانيا او ما سوى اليهود والنصارى من الكفار - 00:01:31 فلا يحل ما ذبحوه وما ذكره الشيوعيين والوثنيين والمشركين وغير ذلك. قال سواء كان شركهم بالفعل او بالقول لان الزجة والعياذ بالله او الشرك قد يكون بالاعتقاد وقد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالترك - 00:01:53 هذه اربعة هذه اربعة اسباب للشرك او الردة او الخروج من الدين او لا الاعتقاد يعني يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا فهذا كافر كفرا مخرجا عن الملة - 00:02:18

ثانيا يكون ايضا تكون الردة والخروج عن الاسلام بالقول الاستهزاء بالله عز وجل وبآياته قال الله تعالى عن المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب قل ابالله واياته ورسوله - 00:02:37 كنتم تستهزئون لا تعتذرلوا قد كفرتكم بعد ايمانكم الثالث مما تحصل به الرجة الفعل كما لو سجد لصنم او ذبح لصاحب قبر او غير ذلك من الاعمال التي لا يصح صرفها لغير الله عز وجل - 00:02:57 الرابع الترك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا وليس ثمة شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يحل ما ذبحه تارك الصلاة. يعني مطلقا - 00:03:19

سواء تركها جدا لوجوبها ام تركها تهاونا وكسلا وذلك لان تارك الصلاة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يتركها جدا لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين لان كل من جحد امرا مجمعا عليه فانه يكفر - 00:03:37 والحال الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا بان كان يعتقد الوجوب ولكن تركها تهاونا وكسلا فجمهور العلماء مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يكفر ولا هم ادلة ومذهب الامام احمد - 00:04:03

وهو من المفردات وهو الصحيح انه يكفر ان تارك الصلاة ولو تهاونا وكسلا يكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول الله عز وجل
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:04:28

ونفصل الآيات وقال الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيما الا من تاب وامن
فقوله وامن مفهومه انه قبل ذلك ليس بمؤمن ومن المعلوم ان الايمان لا ينتفي - 00:04:47

كلية الا بفعل مكفر وقال الله عز وجل يتتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نكن نطعم المسكين
واما السنة فهي صريحة في هذا - 00:05:09

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة
وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - 00:05:27

وهذا القول هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو من مفردات المذهب ولهذا قال ناظم المفردات رحمة الله وتارك الصلاة حتى
کسل يقتل کفرا ان دعي وقال لا وماله شيء ولا يغسل. وصحح الشیخان حدا يقتل - 00:05:46

احسن مهنيك. نعم انه فاعل كبيرة من كبائر الذنب لكن لا يخرج من السعادة احسن الله الي قال رحمة الله ولا يلزم السؤال عما ذبحه
المسلم او الكتابي كيف ذبحه - 00:06:10

وهل سمي عليه او لا؟ بل ولا ينبغي لان ذلك من التنطع في الدين. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحه اليهودي ولم يسألهم
وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:39

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا. فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت
وكان حديثي عهد بکفر - 00:06:53

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله دون دون ان يسألوا مع ان الآية مع ان الآيتين مع ان الآتين به. احسن منك. مع ان الآتين به
قد تخفي عليهم احكام الاسلام لكونهم حديث عهد بکفر. طيب وهذا - 00:07:05

على قاعدة سبقت لنا وهي ان كل فعل صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة وقد دل عليه هذا الحديث فكل فعل صدر من اهل
الاصل فيه الصحة والسلامة. وعلى هذا فلا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم او الكتابي - 00:07:22

فاذ اراد الانسان مثلا يشتري لحاما من جزار لا يسأل هل سميت او لا لو ذكرت اسم الله او لا؟ لانه لو سأله ابدا هل اشتريتها بمالك او
غضبتها طيب قال اشتريتها قال اشتريتها بعد نداء الجمعة الثاني او لا - 00:07:43

كذا وكذا. المسائل العقلية وفتح المسائل العقلية. لا لا نهاية له. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الشرط الثالث ان يقصد التذكرة
لقوله تعالى انما ذكيتم والتذكرة فعل خاص يحتاج الى نية. فان لم يقصد التذكرة لم تحل لم تحل الذبيحة - 00:08:01

اثم ان تصون عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط طيب الشرط الثالث ان يقصد التذكرة بقوله الا ما ذكيتم وكل فعل اضيف
الى الانسان فالاصل انه قاصل له ومرید له - 00:08:25

ولهذا قال الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. اي اردتم عقدة فما لم يرد عقده من
الايمان وهو له اليدين لا تجب الكفارة به - 00:08:42

قال فاذا لم يقصد التبكي لن تحل الذبيحة الى اخره. وهل يشترط ان يقصد الاكل مع قصد التذكرة شيخ الاسلام رحمة الله يرى
اشترط ذلك والجمهور على عدمه. نعم احسن الله الي قال رحمة الله الشرط الرابع الا يكون الذبح لغير الله. فان كان لغير الله لم تحل
الذبيحة كالذى يذبح - 00:09:00

تعظيمها لصنم او صاحب قبر او ملك او والد ونحوهم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وما ذبح على النصب هذا الفعل شرك
اكبر مخرج من الملة اذا ذبح لغير الله - 00:09:24

لانه صرف نوعا من انواع العبادة لغير الله. وقد قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين احسن الله
اليك قال رحمة الله الشرط الخامس الا يسمى عليها الا يسمى عليها اسم غير الله. مثل ان يقول باسم النبي او جبريل او فلان. فان

سمى عليها اسم غير الله لم - 00:09:40

وان ذكر اسم الله معه وان ذكر اسم الله معه. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة. الى قوله وما اهل لغير الله. وفي الحديث في الصحيح القدسي قال الله تعالى من عمل اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:10:07

ايضا هذا واضح اذا سمي الا يسمى عليها اسم غير الله. فلو قال باسم النبي باسم جبريل باسم فلان فانها لا تحل يعني انه شرك مع الله غيره وهذا من الشرك ايضا. لقول الله عز وجل في الحديث القدسي من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:10:25

السلام عليكم شركة اصغر ولا اكبر هذا بحسب ما اذا سمي ذبها لغير الله يعني ذبها لله لكن سمي عليها اسم غير الله هذا اصغر. اذا ذبها قاصدا غير الله فهذا شرك اكبر - 00:10:48

والغالب ان الذي يذبح يقول باسم فلان انه يقصد تعظيم هذا الشخص يندر ان يذبح لله ويسمى غير الله احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط السادس ان يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكرة - 00:11:02
ان عند تذكريتها باسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. رواه البخاري وغيره - 00:11:26

فان لم يذكروا اسم الله فان لم يذكروا اسم الله تعالى عليه لم تحل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا فرق بين ان يترك اسم الله عليها عمدا مع العلم او نسيانا او جهلا. لعموم هذه الآية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية - 00:11:42
شرط في الحل والشرط لا يسقط بالنسیان والجهل. شرطا يعني شرطا وجوديا احتراز من الشرط العجمي لنا الشرط العجمي يسقط في حال النسيان وفي حال الجهل كالنجاسة النجاسة في الصلاة لو صلى وعليه نجاسة ناسيا - 00:12:02

صحت صلاته لكن الشرط الوجودي لا يسقط ولو صلى بغير طهارة ناسيا لم تصح صلاته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه لوازهق روحها بغير انهر الدم ناسيا او جاهلا لم تحل فكذلك اذا ترك التسمية - 00:12:19

لان الكلام فيما واحد من متتكلم واحد. فلا يتوجه التفريق واما كان المذكي اخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الاشارة الدالة كفته الاشارة الدالة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:39

الشرط السابع ان تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم. من حديد او احجار او زجاج او غيرها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا - 00:12:55

وساحتكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمد الحبشه. رواه الجماعة والبخاري في رواية غير السن. وللبخاري البخاري في رواية غير السن والظفر. فان السن عظم والظفر مد الحبشه - 00:13:11

طيب يقول فقوله وقوله فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا. وساحتكم اما السن فعظم. يعني فلانه وعلى هذا في قوله واما السن فعظم فتحرم التذكرة بجميع العظام التذكرة بجميع العظام بان الرسول صلى الله عليه وسلم علل النهي عن السن بانه عظم - 00:13:27
ووجه ذلك ان العظم ان كان من حيوان مذكى فهو طعام اخواننا من الجن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما - 00:13:54

وان كان العظم من ميتة او كان وكان العظم من ميتة فهو نجس والزكاة تطهير ولا يليق التذكرة بشيء نجس وان الظفر فمد الحبشه المدى بمعنى سكين وظاهر الحديث انه يقتضي تحريم كل مدية للحبشه - 00:14:13

ولكن هذا ليس بمزاد وان المراد ان الحبشه يذكون باظفارهم وعلى هذا فتكون الحكمة من النهي عن التذكرة بالظفر امران الامر الاول ان فيه تشبه بسباع البهائم من ذوات المخلب ونحوه - 00:14:37

وثانيا ان فيه مخالفة للفطرة باطالة الاظفار احسن الله الي قال رحمه الله وفي الصحيحين ان جارية لصعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمها له بسلح فأبصرت بشاة من الغنم موتا فكسرت فكسرت فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فامرهم باكلها. طيب وهذا يدل على انه لا يتعين في الذبح وفي

الذكية ان تكون بالسكين بل بل بكل محدد - 00:15:20

ولهذا هذه الجارية اخذت حجرا كسرته وذبحتها يجوز التزكية بكل محدد ينهر لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فكل ما حصل به انهار للدم فتحل التزكية به. نعم - 00:15:35

في محدد في حجر محدد اشد من السكين خصوصا اللي تيقوم الجبال بعض الجبال ايه يعني من عوامل التعرية يكون حاد جدا ما شاهدته مثل هذا الحر تكون كثيرة. اقول في الحر في المدينة تكون كثيرا يا شيخ - 00:15:56

كثير احنا لما كان الحارة السوداء هذي فيها احجار سبحان الله كأنها سكاين احسن الله اليك قال رحمة الله فان ازهق روح فان الاحجار التي تكون عند البحار ليست كذلك تجدها مدورة - 00:16:25

ولا فيها يعني ليست حاجة لكن في المناطق الجبلية لا هناك احجار بل ربما الحجر لو امسكته يعني تأثر الجلد تأثرت يدك احسن الله اليك قال رحمة الله فان ازهق روحها بغير محدد لم تحل. مثل ان يخنقها او يصعقها بالكهرباء ونحوه حتى تموت. فان فعل بها ذلك حتى ذهب - 00:16:48

ثم زكاه تذكرة شرعية وفيها حياة مستقرة حلت لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنحنق والموقودة والمتربدة والنطيفة وما اكل السبع الا ما دكيتم. طيب اذا ازهق روحه بغير محدد - 00:17:17

ان يخنقها او يصعقها بالكهرباء ثم تموت فلا تحل لأن هذه ليست تذكرة شرعا لكن لو فرض انه صعقها بالكهرباء حتى اغمى عليها وفيها حياة مستقرة ثم زكاه فانها لكن مثل هذا لا يجوز لأن فيه تعذيبا والاما للحيوان. لكن كلامنا من حيث - 00:17:35 من حيث صحة التذكرة احسن الله الي قال رحمة الله وللحياة المستقرة علامات احادتها ان تتحرك الثانية ان يجري منها الدم الاحمر بقوة الشرط الثامن انهار الدم. اي اجراء تتحرك يعني حركة المذبوح - 00:17:59

والثانية ان يجري منها الدم الاحمر بقوة يعني بغزاره احترازا مما لو خرج دم يسير هذا لا بد منه اذا جرى منها الدم الذي يخرج بقوة وغزاره فهذا دليل على - 00:18:21

بقاء حياتها. نعم احسن الله اليك رحمة الله الشرط الثامن انهار الدم. اي اجراؤه بالتدكّة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ثم ان كان الحيوان غير ثم ان كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر او مغارة ونحوه كفى انهار الدم في اي - 00:18:36

وضع كان من بدنـه. والاولى ان يتحرى ما كان اسرع ازهاقا لروحـه. يعني مثلا لو سقط حـيوان مثلا شـاب سقطـت في بئـر ولا نـستطيع ان نصلـ اليـها فيـكـفيـ ان نـطـعنـها او نـضـريـها فيـ ايـ مـوـضـعـ منـ بـدـنـهاـ بـحـيـثـ يـقـوـمـ فيـ اـنـ اـنـهـارـ دـمـ. لـوـ انـ اـنـسـانـ مـثـلاـ - 00:19:06 اـهـ رـمـاـهـ بـرـمـحـ اوـ بـسـيفـ اوـ بـيـندـقـيـةـ حتـىـ آـخـرـ دـمـ فـحـيـنـتـ تـحـلـ لـاـنـ هـذـاـ حـيـوـانـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ وـلـهـذـاـ لـمـ نـدـ بـعـيـرـ مـنـ القـوـمـ فـقـالـ فـلـحـقـواـ لـحـقـوـهـ وـرـمـوـهـ مـنـهـمـ الرـامـيـ بـسـهـمـهـ - 00:19:27

ومنهم الرامي الضارب بسيفه حتى اتقنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الايـلـ عـوـابـدـ كـأـوـابـدـ الـوـحـشـ. فـمـاـ نـدـ مـنـهـ فـاصـنـعـواـ بهـ هـكـذـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ الذـبـحـ الـاـنـ حلـ الحلـ يعنيـ لوـ اـخـرـجـوهـ يعنيـ رـمـوـهـ وـخـرـجـ الدـمـ - 00:19:47 ثم اخرجـوهـ اذاـ كانـ اـخـرـجـوهـ مـثـلـ وـقـدـ تـغـيـرـتـ رـائـحـتـهـ وـصـارـ نـتـنـاـ ماـ يـجـوزـ اـصـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يعنيـ الانـ الانـ حـيـوـانـ غـيرـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ. اذاـ اـهـ رـمـيـ فيـ ايـ مـوـضـعـ مـنـ بـدـنـهـ - 00:20:19

وـخـرـجـ الدـمـ حلـ يـقـوـمـ مـقـامـ التـفـكـيرـ حتـىـ لـوـ رـصـاصـ نـعـمـ لـاـنـ الرـصـاصـ يـخـزـقـ وـيـخـرـجـ الدـمـ يـدـعـونـهاـ الاـ اـرـادـواـ اـرـاحـتـهاـ مـثـلاـ يعنيـ حينـماـ الانـ هـذـهـ الشـاشـةـ سـقطـتـ فـيـ بـئـرـ ثـمـ اـرـادـواـ يـقـولـ نـرـيدـ - 00:20:42

اـذـاـ اـنـ ظـاـلـهـ يـرـمـونـ فـيـ ايـ مـوـضـعـ وـالـتـحـرـيمـ لـكـنـ لـوـ قـالـواـ لـاـ نـرـيدـ اـصـلـاـ لـكـنـ نـرـيدـ مـثـلاـ اـنـ نـرـميـهاـ آـمـنـ بـابـ اـرـاحـتـهاـ وـعـدـمـ تعـذـيبـهاـ فـحـيـنـتـ اـيـضاـ لـهـمـ ذـلـكـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:21:12

والـاـولـىـ انـ يـتـحرـىـ ماـ كـانـ اـسـرـعـ اـزـهـاـقـاـ لـرـوحـهـ. لـاـنـ اـرـيـحـ لـلـحـيـوـانـ وـاقـلـ عـذـابـاـ وـانـ كـانـ حـيـوـانـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ انـ يـكـونـ انهـارـ الدـمـ منـ الرـقـبـةـ. طـيـبـ وـالـاـولـىـ انـ يـتـحرـىـ ماـ كـانـ اـسـرـعـ زـهـوـقـاـ لـرـوحـهـ - 00:21:37

سقط مثلا في بئر او في مغارة ونحوه ما يأتي يرمي بحجر صغير يرمي يرمون بحجارة صغيرة حتى يتعدب هذا الحيوان. اولا لان فيه تعذيبا له وثانيا ان مثل هذا الحجر لا يحصل به - [00:21:53](#)

اه خروج الدم في مثل هذه الحال يكون اما برميه برصاص او بسهم او نحو ذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان كان الحيوان مقدورا عليه فلابد ان يكون انها من الرقبة من اسفلها الى اللحى بحيث يقطع الودجين وهم عرقان - [00:22:09](#) محيطان بالحلقوم وتمام ذلك ان يقطع معهما الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب. ليذهب بذلك عدة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وملح القوم والمريء. وان اقتصر على قطع الودجين حلت حلت الذكية - [00:22:32](#) وبسبق لنا ان العلماء اختلفوا في هذا. ما الذي يجب قطعه؟ منهم من قال انه يجب قطع الاربعة. ومنهم من قال ثلاثة على التعبيين. ومنهم من قال قال ثلاثة على غير التعبيين ومنهم من قال يكتفى باثنين وسبب هذا الخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم - [00:22:51](#)

ما الذي يحصل به انها من الدم هذا هذا سبب الخلاف ما يجب قطعه من الحيوان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط التاسع ان يكون المذكى مأذونا في زكاته شرعا فاما غير المأذون فيه فنوعان. احدهما - [00:23:11](#)

ما حرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والاحرام. فلا يحل وان ذكي لقوله تعالى وحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:23:31](#) النوع الثاني ما حرم لحق المخلوق المقصود والمسروق يذبحه الغاصب او السارق ففي حله قوله لاهل العلم انظرهما ودليلهما في الاصل التاسع ان يكون المذكى يعني الحيوان المذكى مأذونا في زكاته - [00:23:51](#)

شرعا اما شرعا واما بحق الادمي شرعا كالصيد في الحرم والاحرام فهذا لا يحل مطلقا والثاني ما حرم بحق المخلوق كما لو غصب شاة وذباحتها او غصب او سرق شاة وذباحتها - [00:24:11](#)

هل تحل او لا تحل في خلاف بين انا يعني لو لو فعل ذلك بناء على تصرفات الغاصب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الفصل التاسع في ادب الذكاء - [00:24:29](#)

للذكاة ادب ينبغي مراعاتها. ولا تشترط في حل الذكية بل تحل بدونها. فمنها واحد استقبال القبلة بالذكية حين تذكيتها الثاني الاحسان سبق لنا هل ان كلام العلماء ان استقبال القبلة بالحيوان المذكى عام في كل ذبح - [00:24:45](#)

سواء كان مما يت忤د قربة كالاضحية والهدي والحقيقة. او كان يريد به اللحم او اكرام ضيفه احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني الاحسان في تذكيتها بحيث تكون باللة حادة يمرها على على محل الذكاة بقوه - [00:25:07](#)

سمعة وقيل هذا من الاداب الواجبة ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتם فاحسنوا القتلة. واذا اصبتتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرجع ذبيحته. رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح. نعم - [00:25:30](#) اذا من الاداب الاحسان في تزكيتها. لكن هل هو من الاداب الواجبة او المستحبة كلام الفقهاء انه من الاعجاب المستحبة ولها قالوا يكره ان يذبح باللة كالة يعني مسلمة لان فيه ايلاما وتعذيبا للحيوان - [00:25:49](#)

وهذا التعليل يقتضي ان يكون ذلك محظيا لعندي الحيوان وايلاما الحيوان امر محظى لانه مخالف لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء سبق لنا انه كتب بمعنى شرع - [00:26:08](#)

فيجب فيما يجب ويستحب فيما يستحب ويidel الوجوب قوله وليرجع احدكم شفرته وهذا امر والاصل في الامر الوجوب احسن الله اليك قال رحمه الله الثالث ان تكون الذكاة في الابل نحرها وفي غيرها ذبحا. فينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. فان صعب عليه ذلك نحرها باركا - [00:26:27](#)

ويذبح غيرها على جنبها اليسرى. فان كان الذاجع اعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الايمان ان كان اريح للذبيحة وامكن له ويسن ان يضع رجله على عنقها ليتمكن منها. واما البروك عليها والامساك بقوائمها فلا اصل له من السنة. وقد ورد ذكر بعض العلماء - [00:26:55](#)

ان من فوائد ترك الامساك بالقوانين زياده زياده انهاار الدم بالحركة زياده زياده انهاار الدم بالحركة والاضطراب الرابعة قطع الحلقوم
والمربيه زياده على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاء - 00:27:16

الخامس ان ان يستر السكين عن البهيمة عند حدتها فلا تراها الا عند الذبح السادس ان يكبر الله تعالى بعد التسمية. السابع ان يسمى
عند ذبح الاضحية او العقيقة من هي له بعد التسمية والتکبير. ويسأل ويُسأل - 00:27:35
الله قبولها. فيقول بسم الله والله اکبر. اللهم منك ولک عنی ان كانت لغيره. اللهم تقبل مني ان كانت له او من
فلان ان كانت لغيره - 00:27:51

وهذا على سبيل استحباب وليس على سبيل الوجوب فلو ذکى فلو سمی وذکى ونواه بقلبه اجزأ ذلك نعم احسن الله الي قال رحمه
الله الفصل العاشر في مکروهات الذکة للذکة مکروهات ينبغي اجتنابها فمنها الاول ان تكون بالله کالة - 00:28:06
ای غير حادة وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح. اي غير احسن اي غير ذلك اي غير حادة وقيل يحلم ذلك وهو الصحيح. نعم. لماذا
يحرم؟ لانه سبق ان ان من اداب الاحسان في - 00:28:28

احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ان يحد الله الذکة ان ان يحد. هم. ان يحد الله الذکة والبهيمة تنظر الثالث ان يذكر البهيمة
والاخري تنظر اليها. الرابع ان يفعل بعد التذکية ما يؤلمها قبل زھوق نفسها. مثل ان يكسر عنقها او يسلخها او يقطع - 00:28:46
 شيئاً من اعضائها قبل ان تموت. وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح. نعم اذا يحرم ان يكسر عنقها او يسلخها او يقطع شيئاً من اعضائها
قبل ان تموت لماذا؟ لان لان في احسنت - 00:29:09

لان فيه ايلاماً في هذا الحيوان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله. والى هنا انتهى ما اردنا تلخيصه من كتاب احكام الاضحية
والذکاء. نسأل الله تعالى ان ينفع به وباصله. امين. وكان الفراغ - 00:29:23

عصر يوم الأربعاء الموافق لثلاثطعش من ذي الحجة سنة الف واربع مئة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين المذکي قلنا هناك لو لو قلنا ان يكون المذکي ماذونا في ذكاته شرعا - 00:29:38
يعني فيما لك ماذونا في ذكاته شرعاً يعني فيما ذکاه شرعاً يصح ان تقول ان يكون المذکي باعتبار الحيوان او ان يكون المذکي ماذونا
فيما لك تصلح هذا وهذا سنة - 00:30:18

يقول بسم الله والله اکبر الخطيب اللي قال غضب الناس وقال فيذبحها فيضجعها ويقول بسم الله اکبر باسم الله وجوباً والله اکبر
استحباباً فلما اراد شخص ان يذبح اضحيته - 00:30:41
قال باسم الله وجوباً والله اکبر استحباباً لو سمع الخطيب يقول هكذا - 00:31:00